

152/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المؤلف رحمه الله تعالى في باب الحضانة وعن رافع بن سنان انه اسلم امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية - 00:00:00

والاب ناحية واسعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده وما لا الى ابيه فاخذ اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم هذا الحديث موضوع حكم اذا كان احدهما كافرا - 00:00:23

حكم حضانة الابوين اذا كان احدهما كافرا السلام عليهم الوجوه اولها في ترجمة الراوي وهو رافع الخزرجي ابو الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذي معنا ابنه - 00:00:50

جعفر ابن عبد الله ابن الحكم ابن رافع تم تخريج الحديث هذا الحديث النسائي في كتاب الطلاق اسلام احد الزوجين تخييل الولد من طريق عثمان البختي عن عبد الحميد ابن سلمة - 00:01:37

الاوطار عن ابيه عن جده انه اسلم وابنت امرأته ان تسلم وجاء رجل لهما صغير لم يبلغ الحلم واجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاذى ها هنا والامة ها هنا - 00:02:09

فقال الله المهد فذهب اليك هذا السياق الذي عند النسائي هو الموافق لما في البلوغ اعني ان المخير يعني كان ذكر كان هذا الحديث في هذا الاسناد معلول لان عبد الحميد - 00:02:36

ابن سلمة واباه وجده لا يعرفون وقد نقل هذا الحافظ عن الدار القطني قالوا وقد وهم عثمان البث في قوله عبد الحميد ابن سلمة عن ابيه عن جده وانما هو عبد الحميد - 00:03:12

ابن جعفر كما قلنا في ترجمة رافع ابن الحديث رواه ابو داود والنسائي الكبرى الحاكم من طريق عبد الحميد بن جعفر اخبرني عن جدي رافع بن سنان ترى من ابي عن جدي - 00:03:40

الله اسلم وابنت امرأته ان تسلم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطين او شبهه وقال رافع ابنتي وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها - 00:04:10

اقعدي ناحية قال واقعد الصبية بينهما وقال ادع واها وقال ادعوا اه مالت الصبي الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمال الى ابيها فاخذها مالت الى ابيها واخذها - 00:04:43

هذا السياق كما تلاحظون المخير كان انثى انثى عبد الحميد وابوه جعفر ثقتان فهو صحابي كما تقدم هذا الحديث هذا الاسناد سنده صحيح ان كان جعفر ابن عبد الله ابن سنان - 00:05:11

وفي اسناد الحاكم صرح بالتحديث ثم اسناد ابي داود اللي قلت لكم قبل قليل ما فيه تصريح انما قال عن جدي رافع ابن كنان لكن في اسناد الحاكم صرح بالتحديث - 00:05:56

لكن هذا الحاكم من هو بحاجة الى الكشف الرجال لكن جعفر ممر قبل قليل ثقة وهو ايضا اعلم من غيره بما وقع او بما كان لاهل بيته لان هذه القصة - 00:06:17

وقعت لاهل بيته فليرافع من مع زوجته وما دام ان جعفرا قد رواها وهو ثقة قد يكون الاسناد صحيحا من الاركال الكلمة من الارسال

ابن الخطاب ضعف حديث عبد الحميد ابن سلمة - 00:06:46

الاول عن ابيه عن جده اصحح حديث عبد الحميد ابن جعفر ابن جعفر الذي يفهم من كلامه ان كان حديث عبد الحميد بن سلمة ثابتاً فهما قصتان قصة المخير فيها ذكر - 00:07:15

قصة المخير فيها انثى فيها انثى لهذا يتبين المصنيع الحافظ بالبلوغ ليس بجيد لان الحافظ في البلوغ ابي داود النسائي والحاكم مع الاختلاف مع الاختلاف الاختلاف كما اتضح لكم الوجه الاول الاسناد - 00:07:42

الاسناد النسائي والحاكم عبد الحميد ابن سلمة وهذا في عبد الحميد ابن جعفر والوجه الثاني انه عند ابي داود الحاكم المخير انثى عند النسائي المخير ذكر ذكر انا من هذا - 00:08:16

كان الاسناد متصلاً يكون هذا الحديث صحيح اللي هو اسناد عبد الحميد ابن جعفر الوجه الثاني تجلى في هذا الحديث من قال بثبوت الحضانة بعد الفرقة للام الكافرة ولو كان الولد - 00:08:47

مسلماً وجه الاستدلال انه لو لم يكن للام حق الحضانة مع كفرها ما اقعد النبي صلى الله عليه وسلم الصبية بينهما ما اقعد النبي صلى الله عليه وسلم الصبية بينهما - 00:09:15

قالوا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اقعد الام ناعياً والاب ناحية واقعد الصبي بينهما الا هذا يدل على ان الام له حق في الحضانة ولو كانت كافرة قالوا ولو لم يكن لها حق - 00:09:37

ما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم اصلاً كان حكم بالحضانة لابيها المسلم المسلم المهم ان هذا هو دليل من الحنفية والمالكية الذين يقولون في حضانة الكافر وبحضانة الام ولو كانت كافرة - 00:09:54

الام في هذا الحديث القول الثاني في المسألة ان الام لهم تعليل ايضاً القول الاول اضافة الى الدليل يقولون لان مناط الحضانة الشفقة لا تتأثر باختلاف الدين كافر يشفق على ولده والمسلم يشفق على ولده - 00:10:16

القول الثاني في المسألة ان الامة الكافرة ليس لها حضانة ان الامة الكافرة ليس لها حضانة وهذا قول الشافعية والحنابلة استدلوا لان الحضانة ولاية ولاية وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة - 00:10:48

على انه ليس للكافر الولاية على المسلم كما في قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين فعلى المؤمنين سبيلاً كما في قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات وبعضهم اولياء بعض وقالوا ليس للام اذا كانت كافرة حضانة - 00:11:20

لان المسلم ليس له ولاية على لان الكافر ليس له ولاية على المسلم ايضاً لهم تعليل قالوا لان الام الكافرة ربما سكنت عن دينه وعلمته الكفر وزينت له الكفر وربته على الكفر - 00:11:44

وهذا اقول حري منها انها ستزين له الكفر وتربيته على الكفر عليه وهذا اعظم الضرر لا نقول من اعظم الضرر بمن نقول هذا اعظم الضرر واذا كان المقصود من الحضانة - 00:12:11

مصلحة الطفل وحفظه فاي مصلحة تبقى بعد هلاكه وهلاك دينه اي مصلحة تبقى بعد هلاكه وهلاكه هذه وجهة نظر القائلين بان الام الكافرة ليس لها حضانة اما حديث الباب فاجابوا عنه بجوابين - 00:12:35

الجواب الاول انه متكلم فيه كما تقدم بل ان ابن قدامة نقل في المغني ابن المنذر انه قال لا يثبت اهل النقل لا يثبت اهل النقل في سنده مقال قال - 00:13:03

يعني لعلمهم رأوا الاضطراب في سنده جهة عبد الحميد بن سلمة وعبد الحميد بن جعفر والاضطراب ايضاً في متنه في بعضها ان المخير غلام وفي بعض ان المخير كان جارية - 00:13:26

وقالوا مثل هذا الحديث لا يثبت لا يثبت به حكم شرعي خطير نعم واعلن الحكم الشرعي الخطير ثبوت ولاية الام مع كفرها بوت ولاية الام مع الجواب الثاني قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:45

انما اختار اباه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لو بقي مع امه اذا كان خلاف هدي الله تعالى لانه لما مال الى امه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اهده - 00:14:09

قالوا هذا يشعر بان الام نعم ليس لها ولاية ولو بقيت او ولو كانت الطفل معها لكان خلاف هدي الله تعالى لان هدي الله تعالى ان يكون الطفل مع ابيه لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له - [00:14:31](#)

لذلك هذا القول هو الاقرب الثاني والاعرب ان الكافر ليس له ولاية اما بالنسبة للفاسق المشهور مذهب الحنابلة ان الفاسق ليس له حضانة ولو كان هو الاب لامرير الامر الاول - [00:14:49](#)

قالوا لانه لا يوثق به القيام بالواجب حق الحضانة والامر الثاني انه لا مصلحة للمحظون الحضانة الفاسق لانه يتأثر به ينكح على طريقته وهذا قول الجمهور ايضا من اهل العلم - [00:15:18](#)

يرون ان الفاسق ليس له حضانة القول الثاني في المسألة وهو ابن القيم يا جماعة ان الفسق لا اثر له على حق الحضانة وان اشتراط العدالة في الحاضن هذا في غاية البعد - [00:15:45](#)

يقول ابن القيم لانه لو اشتراط في العدالة الى ضياع اطفال العالم ولا اقوى ايضا الى المشقة العظيمة على الامة منذ مجيء الاسلام والفساق ما زالوا يحضنون اولادهم ثم فطر ابن القيم في التعليل - [00:16:09](#)

وقال الكلام الى ان قال انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منع فاسقا من حضانة ابنه ولم ينقل عن احد من الصحابة شيء من ذلك هذا هو رأي - [00:16:39](#)

ابن القيم لهم رأي في الموضوع يقول لو روعي بداية حياة الطفل الكون لا يميز ولا يدرك وروع حياته فيما بعد وكونه يميز ويدرك على رأيهم لو كان الطفل في مراحل الاولى من عمره ثلاث سنوات او ما في حكمها - [00:16:58](#)

لا مانع من حضانة الفاسق لان الطفل لن يتأثر وفي هذه السن من حضارة هذا الفاسق اما اللي يتأثر فيها المحظول ولو كان عمره سبع او ثمان مثلا او عشر - [00:17:26](#)

يتأثر ويدرك المنع قوي في الحضانة الفاسق ولعل هذا القول فيه وجهة ويمكن ان يلخص الآخر فيقال ان كان الفسق يؤثر على حضارة حضانة الولد في زماننا هذا فانه يمنع - [00:17:44](#)

فانه يمنع ولا ريب ان مثل المسألة هذي تحتاج الى تدخل القاضي الموضوع لان القاضي يمكن يدرس حياة الحاضن ابن او ام ويعرف هل هذا الحاضن له تأثير على الطفل المحضون من جهة فسقه او لا - [00:18:10](#)

تكون المسألة مربوطة في نظر القاضي وعلى اي حال متى خشي تأثر الطفل المحظون حضانة هذا الفاسق فان الحضانة تنقل لانه كما قلنا المعول على مصلحة الطفل الحديث الثاني عن البراء - [00:18:37](#)

ابن عابد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاء فتنة حمزة بخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجته البخاري واخذه احمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها - [00:19:04](#)

فان القالة والدة هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان الخالة بمنزلة الام في الحضانة ما جاء لان الخالة بمنزلة الام الحضانة السلام عليهما الوجوه الاول في تخريجهما هذا الحديث في حديث البراء - [00:19:28](#)

اخرجه البخاري مطولا في كتاب الصلح باب كيف يكتب من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن السبيعي عن البراء رضي الله عنه قال اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة - [00:20:05](#)

فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة وساق الحديث بطوله الى ان قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة يا عمي يا عم تناولها علي رضي الله عنه - [00:20:32](#)

بيدها وقال لفاطمة دون عمك احمليها فيها علي وزيد وجعفر وقال علي انا احق بها يا ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحكي بنت عمي وخالتها وقال زيد ابنة اخي - [00:20:56](#)

وقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام. وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا الحظ رحمه الله - [00:21:30](#)

على القبر المطلوب من الحديث وهو قوله من قال بمنزلة الام لان هذه البنت تنازعها ثلاثة وكل ادلى بحجة هذا جعفر قال انا احق بها

علي قال انا احق بها - 00:21:54

وهي ابنة عمي ان ابنك جعفر عم علي رضي الله عنه وهذا حمزة وهذا جعفر قال ابنة عمي يعني ابنة عمه ايضا وخالتها تحتي هذه مزية فانية خالتها لان هي - 00:22:22

خالتها هي اسماء بنت عمير بنت عمير وهي خالتها لان القضية هذه امها سلمى اخت عمير اما زيد هو زيد ابن حارث رضي الله عنه فقال انها ابنة اخي قصد قوة النسب - 00:22:49

انما قصد المؤاخاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم اخى بين حمزة وبين زيد فقال انها ابنة اخي النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها للقالة اللي هي زوجة جعفر - 00:23:17

قلنا تكلم مع كل واحد منهم بما اقنعه به وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي ان الرسول وان كان في الظاهر قضى لجعفر لكن ما قضى لجعفر هو حقيقة انما قضى لزوج جعفر لانه ذكر الخالة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:35

لكن كان جعفر هو المتحدث لان الاصل زوجة جعفر ما تكلمت بالموضوع انه متكلم في الموضوع هو هو جعفر فقال اشبهت خلقي وخلقي يقولون جعفر انه فيه شبه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:01

يقال ان اشباه الرسول صلى الله عليه وسلم من قال عبد مناف انه خمسة نظمهم بعضهم في بيتين قال بخمسة تشبه المختار من مظهر يا حسن ما خولوا من شبهه الحسني - 00:24:22

بجعفر وابن عم المصطفى وسائب وابي سفيان والحسني ها بخمسة يشبه المختار من مضر يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن بجعفر وابن عم المصطفى وسائل وابي سفيان والحسني والحسن في البيت الاول والثاني بينهما جناة - 00:24:45

وقال لزيد قال لعلي انت مني وانا منك هذا واضح يعني وقال لزيد انت اخونا ومولانا ومعنى مولانا يعني عتيقنا لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد اعتق زيد ابن حارثة اما الحديث الثاني - 00:25:17

هو حديث علي رضي الله عنه فقد رواه الامام احمد من طريق إسرائيل عن ابي اسحاق عن هاني ابن هاني وهبيرة ابن ريم عن علي رضي الله عنه فلما خرجنا من مكة - 00:25:39

اتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عمي يا عم وساق الحديث ابنحو حديث البراء نحو حديث البراء وفيه والجارية عند خالتها فان الخانة والدة ان الخالة والدة قال البيهقي الحديث الاول اصح من هذا الحديث - 00:26:06

يعني يقصد حديث البراء وهذا الحديث بعننة ابي اسحاق ادلس لكن يشهد له ما قبله كما ان فيه ابن هاني وهبيرة ابن ريم متكلم فيهما لكن على اي حال الحديث - 00:26:36

يشهد له ما قبله الثاني هذا الحديث من الدالة التي يذكرها العلماء على مشروعية الحضانة وثبوتها لمصلحة الصغير كمر الوجه التالت في الحديث دليل على ان العقبة من الرجال لهم اصل في الحضانة - 00:27:11

ما لم يوجد من هو احق منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر كل كلا من علي وجعفر على ادعائهما حضارة ابنة حمزة ولم ينكر عليهما ادعى الحضانة - 00:27:45

ابو جعفر ادعى الحضانة والنبي صلى الله عليه وسلم اقرهما على الدعوة فدل على ان الرجال لهم حق الحضانة ولهم اصل في الحضانة لكن بشرط الا يوجد من هو اولى منهم - 00:28:09

وقد مر علينا في الماضي ان القاعدة عند العلماء ان جنس الاناث مقدم على جنس الذكور في باب الحضانة الوجه الرابع في الحديث دليل على ان الام مقدمة في الحضانة - 00:28:27

على كل احد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطي الخالة حق الحضانة في هذه القصة الا لكونها بمنزلة الام اذا نقول الحديث فيه ايش فيه دليل على ان الاصل في الحضانة هي الام - 00:28:51

الام لان النبي صلى الله عليه وسلم ما حكم بحضارة الخالة الا لكونها بمنزلة الام اذا احقية الخالة منين مستمد نعم من الام مستمد من الام في الحديث دليل على ان الخالة - 00:29:13

الام استحقاق الحضانة وقد ثبت بالاجماع ان الام اقدم الحواظن اقدم الحوامل فمقتضى التشبيه في قوله الخالة بمنزلة الام ان تكون الخالة مقدمة على اقدم من الاب واقدم من ام الام هل هي جدة - [00:29:37](#)

واقدم من ام الاب اللي هي جدة واقدم من الاخوات وانما ذكرت هؤلاء لان مسألة تقديم الخانة هذا موضع خلاف بين اهل العلم من اهل العلم من قال ان الاب مقدم على القالة - [00:30:15](#)

هذا قول ومنهم من قال ان الجدة مقدم على الخالة ومنهم من قال ان الاخت مقدم على الخالة الظاهر ان هذه الاقوال هي محبط اجتهد اجتهد ليس عليها ادلة وعلى هذا نقول - [00:30:36](#)

اما الذي يلي الام هي الخالة لهذا الحديث الذي معنا في تقديم الخالة على غيرها وفاء بحق التشبيه اذ لو قدم غير الخالة لكان التشبيه بالام يقول الشوكاني لو قدم غير الام - [00:31:01](#)

لكان تشبيه الخالة بالام لغوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال الخالة بمنزلة الام قال هذا في سياق مطلق ولا في سياق مقيد في ثقة في سياق مقيد - [00:31:30](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال الجملة ذي في موضوع ابنة حمزة والرسول صلى الله عليه وسلم قال الجملة هذه بعد ما حكم ولا قبل ان يحكم بعد ما حكم بان البنت - [00:31:48](#)

لزوجة جعفر اللي هي سلمى بنت عمير ثم قال الخالة بمنزلة الام اذا دل على ان جملة قال بمنزلة الام مقصود منها بيان احقية الخالة. وانها هي التي تلي الام في هذا - [00:32:05](#)

هذا هو وجه الاستدلال يكون القول هذا هو ارجح الاقوال في المسألة الجزء الاخير في الحديث دليل على ان المرأة المتزوجة لا يسقط حقها من الحضانة اذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة - [00:32:25](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالحضانة لزوجته جعفر جعفر قد رضي بالحضانة لانه طالب بها طالب بها فهذا دليل على ان الام المزوجة ما تسقط حضارتها بزواجها اذا رضي زوجها - [00:32:49](#)

وبهذا يحصل التوفيق الحديث الذي معنا وبين الحديث المتقدم انت احق به ما لم وهو ان يقال انه اذا كانت المسألة فيها نزاع ليس فيه ما يدل على ان الزوج جديد يرغب بالحضانة تسقط حضانة الام بزواجها - [00:33:12](#)

اما اذا لم يكن هناك نزاع فعلا وما لا احد ينازعه او ان زوجها رضي بالحضانة فان حضانتها تبقى فان حضانتها تبقى الحديث الرابعة قبل الاخير عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:33:36](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناول له لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري هذا الحديث موضوعه فضل الاحسان - [00:33:58](#)

الى الخادم فضل الاحسان الى الخادم الكلام عليه بالوجوه اولها في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الاطعمة باب الاكل مع الخادم من طريق شعبة عن محمد وابن زياد - [00:34:22](#)

قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه هل يناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين - [00:34:53](#)

يناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي حره وعلاجه فانه ولي حره وعلاجه هذا لفظ البخاري سياق اللي ذكر الحافظ رحمه الله ففيه بعض الجمل التي حذف بعض الجمل التي حذفت - [00:35:19](#)

ورواه مسلم من طريق داود ابن قيس عموتة ابن يسار عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لاحدكم خادمه طعامه - [00:35:46](#)

ثم جاءه وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشبوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود ابن القيم لقمة يعني لقمة او لقمتين - [00:36:12](#)

يعني لقمة او لقمتين هذا السياق الحديث عند البخاري وسياقه عند مسلم والاسناد كما تلاحظون مختلف الوجه الثاني في شرح

الفاظه قوله اذا اتى احدكم خادمه بتقديم المقتول على الفاعل - [00:36:44](#)

وجوبا الا جوازا وجوبا لانا لو اعدنا الفاعل في مكانه وقلنا اذا اتى خادمه احدكم يلزم ان الضمير الفاعل يعود على متأخر لفظا ورتبة وهذا لا يجوز وما تدرون انتم - [00:37:13](#)

ها ها؟ لا. والله انه مشكلة ها لقول الله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه هذا قرآن بعد. اي نعم ها؟ نعم ابراهيم مفعول مقدم ربه فاعل يقدم المفعول اذا كانت الفاعل - [00:37:46](#)

كان في فاعل ظمير تصير الظمير الان اللي بالفاعل يعود على متقدم ها لفظا لا رتبة لان ما هي برتبة المفعول هذي لكن يصلح ينصح لو رتبة والمراد بالخادم ما يشمل الرقيق والاجر - [00:38:27](#)

الطباخ ايضا والطباخ يشمل وغيرهم قال العلماء في هذا حامل الطعام الطعام ها يدخلون في هذا قوله فان لم يجلسه معه اي كما هو الافضل يعني يشعر بان الافضل معه - [00:38:50](#)

بما فيه من التواضع وعدم الترفع على المسلم اذا اتى القادم بالطعام جاء المخدم وامسك يد الخادم واجلسه معه يأكل هذا هو الافضل والاكمل هذا معنى قوله فان لم يجلسه معه. هل يناوله - [00:39:24](#)

كتلة او اكلتين او لقمة او لقمتين ظاهر الامر الايجاب اللي يجب على المكتوب ان يناول الخادم لقمة او لقمتين هذا قول وقيل ان الامر هنا للاستحباب الامر هنا استحباب وليس للوجوب - [00:39:48](#)

وقوله اكلة او اكلتين اكلة بضم الهمزة هي اللقمة. النكنة بضم الهمزة هي اللقمة غير اكلة المرة الواحدة من الاكل لكن اكلة اللقمة لما قال اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين - [00:40:15](#)

نعم اتضح ان اللفظين المشكوك في ايهما المراد متحدان في المعنى ان اللفظين المشكوك في ايهما المراد لان الراوي شك القى الاكل او اكلتين مع لقمتين لكن اذا فسرنا اكلة باللقمة - [00:40:45](#)

نعم يكون اللفظان المشكوك في ايهما المراد متحدين في المعنى زد على هذا ان داود ابن قيس في رواية مسلم والراوي اعلم واعرف من غيره فسر الاخذ بايش لان المراد بها اللقمة. طيب قول اكلة او اكلتين - [00:41:06](#)

او هذي او هذه للتقسيم والتنويع حسب حال الطعام وحسب حال الخادم يعني ان كان الطعام قليلا يكفي يعطيه لقمة. مثلا كان الطعام اكثر نوعا ما يعطيه لقمتين او مثلا حال الخادم ان كان قنوعا - [00:41:29](#)

عطوه مثلا لقمة كان عنده كراهة اعطاه مثلا لقمتين المقصود قوله لقمة او ليس مثل او اكلتين الاول لديهم هذي اول استكمل الراوي اللقمة او لقمتين طيب قول غسلة او اكلتين - [00:41:53](#)

او هذي قال لك او هذه للتقسيم والتنويع حسب حال الطعام وحسب حال الخادم يعني ان كان الطعام قليلا يكفي يعطيه لقمة. مثلا كان الطعام اكثر نوعا ما يعطيه لقمتين - [00:42:13](#)

او مثلا حال الخادم ان كان قنوعا عطوه مثلا لقمة كان عنده شراهة اعطاه مثلا لقمتين المقصود القول لقمة او لقمتين ليس مثل اكلة او اكلتين او اللي بينهم هذي اول الشك من الراوي - [00:42:33](#)

لكن اللقمة او لقمتين هذا المقصود به ايش التنويع والتقسيم يعني يعطيه لقمة في بعض الاحيان وفي بعض الاحيان يعطيه لقمتين على حسب الحال قوله فانه ولي حره علاجه رواية مسلم اليوم مرت ودخانة - [00:42:53](#)

والجملة هذه يا اخوان مستأنفة للتعليل مستأنسة للتعليم. والمعنى ان هذا القادم قد تعلق نفسه بهذا الطعام لانه قام على اعداده وطبخه وتهيئته والعادة ان الطباخ ينالوا من حر النار - [00:43:16](#)

ينال من الدخان ما يناله نعم فليس ببعيد ان تكون نفسه قد تعلق بهذا الطعام تكون نفسه قد تعلق بهذا الطعام فاركد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقدور الى ان يمنع - [00:43:41](#)

تطلع لهذا الخادم ويعطيه شيئا من هذا الطعام وقوله في رواية مسلم ان كان الطعام مسكوها معنى مشفوها يعني قليلا لان الشفاء كثرت عليه حتى صار قليلا لان الشفاء كثرت عليه - [00:44:01](#)

حتى صار قليلا كيف نفسر مشبوها بان قليلا نعم والحديث فيه مشفوها قليلا قال لك مفتوها يعني قليلا في حد ذاته لكن قليلا المذكورة السامية باعتبار من اجتمع عليه باعتبار من اجتمع عليه - [00:44:29](#)

يعني الاصل في اللغة هو القليل عموما. هذا القليل يجلس عليه اناس كثيرون كثير قليل ايضا بالنسبة لمن؟ جلس عليه الرجل الثالث في هذا الحديث حث على مكارم الاخلاق ودعوة - [00:44:55](#)

للتواضع وترك الكبر العبد والخدام ومن في حكمهما وذلكم بالارشاد الى هذا الادب العظيم وهو ان القادم اذا اعد الطعام وقدمه للاكل فانه ينبغي للمخدوم ان يجلسه معه للاكل فان لم يجلسه معه للاكل - [00:45:24](#)

ما وله من هذا الطعام لقمة او لقبتين وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعليم المناسب وهو ان هذا الخادم قد ولي هذا الطعام وقام باعداده واصابه من حره ودخانه ما اصابه - [00:46:02](#)

وشم رائحته بالتأكيد تكون نفسه قد تعلقت به وكأنه يقول كيف اعد هذا الطعام ولا انال منه شيئا فجاء هذا الادب النبوي وهذا الارتياح لكن قال العلماء ان هذا الحديث محمول - [00:46:25](#)

على ما اذا كان الطعام يختلف يعني ان السيد والمخدوم نعم الطعام عن خادمه بمعنى ان طعام الخادم نعم ادون فان المخدوم يعطي الخادم من طعامه المتميز قالوا اما اذا كان طعامهما واحدا - [00:46:53](#)

فانه لا يأتي هذا الحديث الخادم يطبخ بقدر واحد ويدفى من هذا القدر المخدوب وهو ياخذ لهم نوم. هل له معناه ان المختوم يعطيه لحمه لقمتين؟ لا. اذا قالوا ان هذا الحديث محمول على ما اذا كان ايش - [00:47:18](#)

ها المخدوم يتميز بطعام عم عن خادمه الحديث اما اذا كان الطعام واحدا فان هذا الحديث لا يأتي اذ لا معناه لكونه يناوله لقمة او لقمتين والافضل ان يكون الطعام - [00:47:40](#)

واحدا ان هذا اجل على التواضع كما تقدم لنا في حديث ابي ذر فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون لكن هل هذا على الوجوب لا هذا ليس على سبيل الوجوب - [00:48:04](#)

ايش الدليل انه موب على سبيل الوجوب اولا الاجماع على ان المطلوب من السيد ان يطعم عبده بالمعروف ويفتوه بالمعروف والامر الثاني حديثا لمعنى من قول يناول لقمة او لقمتين - [00:48:29](#)

دليل على ان قوله فاطعموهم مما تأكلون ان هذا ليس على سبيل ها الوجوب وكما قلت قبل قليل الحق العلماء بالخادم من يعد من يحمل الطعام واوضح لهذا يتولون يعني تقليط الطعام مثلا في هذا الزمان لانهم يعاملون معاملة من اعد الطعام - [00:48:47](#)

كما تلاحظون حديث الباب يدل على ان المراد اللي اعد الطعام لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فانه ولي علاجه وحراره. وفي رواية دخانه الحديث الاخير عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:49:15](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجدها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض - [00:49:33](#)

متفق عليه هذا الحديث موضوعه ما جاء من الوعيد في الحيوان ما جاء من الوعيد في تعذيب الحيوان هذا الحديث كلامه عليه من وجوه اولها في تخريجه هذا الحديث اخرجه البخاري - [00:49:53](#)

في حديث الانبياء ما ذكر عن بني اسرائيل مسلم باب البر والصلاح من طريق محمد ابن اسماء الضبعي حدثنا جويرية النافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا - [00:50:19](#)

شرحها الفاظه قوله عذبت امرأة هكذا اطلق امرأة لكن جاء في حديث جابر عند مسلم امرأة من بني اسرائيل امرأة من بني اسرائيل وجاء في رواية ايضا في مسلم ورأيت في النار - [00:50:52](#)

امرأة حميرية سوداء طويلة ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة يقول الحافظ ابن حجر انه لا تضاد بين الروایتين لان طائفة من حمير دخلوا اليهودية وبعض الرواة نسبها الى - [00:51:23](#)

ديني هذا كان من بني اسرائيل وبعضهم نسبها الى قبيلتها فقال امرأة سوداء طويلة وقول في هرة في هنا في التعليم ذكر هذا ابن

هشام التي تأتي للتعليل السببية المعنى عذبت بسبب - 00:51:52

هرة جاء في حديث ابي هريرة عند مسلم قال من جراء هرة لها من جراء هرة لها يعني من اجل لها والهرة هي الانثى في النور والذكر هو الهر والهرة هي البتة - 00:52:22

الفتح الباء والبستة قال صاحب القاموس والعامية اظن مرت علينا كلام على الهرة الطهارة في حديث ابي قتادة لما اصغى الاناء للهرة وقوله سجنحت هذه جملة مستأنسة لبيان سبب دخولها النار في الهرة - 00:52:55

لما قال دخلت امرأة في هرة نعم في هرة ما ندري هل اقتنتها ولا ماذا عملت؟ لما قال سجنحت بين ايش؟ سبب الدخول وقوله ولا تركتها تأكل من خشاش الارض - 00:53:25

الخشاش مثلث الخاء يقال خشاش وخشاش بالضم والكسر واحسنها الفتح والمراد بخشاش الارض هوام الارض وحشراتهما من فقرة او غيرها من فارة او غيرها وقد جاء في رواية لمسلم من حشرات الارض - 00:53:48

الوجه الثالث هذا الحديث اصل في تحريم تعذيب الحيوان بدون طعام او شراب لان هذا من الظلم والتعدي وظاهر الحديث ان الموجب للعقوبة مجموعة لامرئين الحبس والمنع من الطعام والشراب - 00:54:22

هذا هو الظاهر لان لو حبستها واطعمتها ما كان عليها شيء ظهر الحديث ان العقوبة مرتبة من مجموع الامرئين وهما الحبس والمنع من الاكل وهذا دليل بين على ان هذا الفعل - 00:55:03

ذنب عظيم يستحق النار وهذا هو غرض النبي صلى الله عليه وسلم من اخبارنا بهذه القصة واذا كان هذا في حق الهرة وهي في نظر الناس حيوان صغير وحقير فكيف الحبس - 00:55:24

ما هو اعلى من الهرة الابل والبقر والغنم ثم اذا كان في هذا في حق فكيف في حق المعصومين من بني ادم للتعدي عليهم وحثهم بدون ذنب وايدائهم لا شك ان هذا - 00:55:51

اعظم من هذا نعم مضاعف لان اذا كانت الهرة هذه حرمتها وهذه المرأة عذبت فيها فكيف بما فوقها من الحيوان بل كيف بمن قال الله تعالى فيه؟ ولقد كرمنا بني ادم - 00:56:18

اه استفادوا من هذا تحريم التعدي على الادمي مثلاً ايذائه او سجنه او تعذيبه لان هذا يعتبر من الظلم فهذا الحديث كما يقول العلماء فيه تنبيه بالادنى على الاعلى اذا ذكر الله فدل على ان ما فوق الهرة ان هذا اعظم - 00:56:39

الوجه الثالث او الرابع ظاهر الحديث ان المرأة كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة واعني بقول ظاهر الحديث انه قال عذبت امرأة في هرة ظاهر الحديث ان التعذيب بسبب - 00:57:07

الهرة يعني وجه الاستدلال ان لو كانت كافرة ما علق دخولها بسبب الهرة لان الكفر اعظم وهذا رأي النووي رحمه الله النووي يرى ان هذه المرأة انها مسلمة وان دخولها النار وان تعذيبها بسبب الهرة - 00:57:28

القول الثاني في المسألة ان هذه المرأة كانت كافرة وانها عذبت على الكفر وعذبت ايضا على التعذيب يصير ذكرى التعذيب لهذه الامة لاجل ان يخاف المسلم ويحذر من التعدي على الحيوان - 00:57:58

والذين يقولون انها كافرة استدلوا فيما رواه الامام احمد في المسند في الحديث علقمة قال انا كنا عند عائشة رضي الله عنها فدخل ابو هريرة فقالت انت الذي تحدث ان امرأة - 00:58:23

عذبت في هرة انها ربطتها فلم تطعمها ولم تفقها فقال سمعته منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هل تدري ما كانت المرأة ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة - 00:58:59

وان المؤمن اكرموا على الله عز وجل من ان يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر كيف تحدث الكلام عائشة رضي الله عنها ابو هريرة - 00:59:25

لا نلوم عليه لانه حدث وقد اشتهر بالحفظ حدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بما سمع قد تكون عائشة سمعت ان الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه المرأة كانت - 00:59:47

كافرة ولا يلزم انها اذا سمعت هي ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع هو ايضا هذا معنى عائشة رضي الله عنها هذا حديث ابو علي الخزاز وهو صالح ابن رشد - [01:00:05](#)

متكلموا فيه يقول عنه ابو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به يقول الامام احمد صالح الحديث الحافظ لخص حاله في التقريب كثير الخطأ كثير هذا الحديث كان ثابتاً على كفها وزيد على عذابها - [01:00:36](#)

على كفرها ما يتعلق بهذه الهرة وكما قلت يكون ذكر الهرة هذه الامة من باب التحذير خذ يذكر للامة انه عذبت في الكفر نعم هذا ما يترتب عليه كثير فائدة - [01:01:25](#)

ان ما الذي يترتب عليه كثير فائدة ان يكون ان تكون عذبت بسبب الهرة لان هذا هو الذي تستفيد منه هذه الامة ثمان ظاهر الحديث كما قلت لكم الذي معنا اذا الباب ظهر الحديث ان التعذيب كان بسبب - [01:01:47](#)

الهرّة ليس الا الوجه الخامس في الحديث دليل على جواز اقتناء الهرة وحبسها بشرط اطعامها وتقيها لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرتب الذنب على مجرد الحبس فقط وانما رتبته على ترك - [01:02:05](#)

اطعامها وارسالها ويلحق بالهرّة ما في معناها مما يحدث من بعض الطيور اذا اطعمت والحديث لا يجب على وجوب اطعام الهرة وانما يدل على وجوب ارسالها حبسها الوجه السابع او السادس - [01:02:34](#)

النووي بهذا الحديث على وجوب نفقة الحيوان على مالكة على وجوب نفقة الحيوان على مالكة وهذا الحديث كما يبدو ليس فيه ما يدل على وجوب اطعام الهرة حتى يقال ان العرة هذي مملوكة - [01:03:06](#)

انما الذي يدل عليه الحديث انها انه يجب اغتيالها تأكل من خسّاس الارض لكن ورد في رواية كما ذكرتها لكم في اول الحديث عند مسلم قال من جرّاءه هرة لها - [01:03:33](#)

جرّاءه ظواهر قوله لها ان اللام هنا لا يمكن ان يستدل الرواية ذي على وجوب اطعام البهايم يعني على ان ما لك البهيمة يجب عليه اطعامها وما يصلحها واخيرا هذا الحديث - [01:03:54](#)

يدل على ان الاسلام قد سبق جمعيات الرفق بالحيوان اسست بعد الاسلام بقرون عديدة وهي تنادي بالحفاظ على الحيوانات وعدم ايدائها بينما تهمل الانسان حينما تهمل الانسان جمعية الرفق بالحيوان - [01:04:20](#)

قالوا نتأسست سنة الف وثمان مئة واربعة وعشرين التاريخ النصراني باقي نقطة هل لهذين الحديثين علاقة بباب الحضانة نعم من بعيد هذان الحديث ان ارتباطهما بالنفقات اوضح لكن الحافظ اوردهما في باب الحضانة - [01:04:53](#)

لانه قد يقال من باب التمام عذر للحافظ بالنسبة للحديث الاول الوضوح فيه اوضح انه قد يكون الخادم امام مخدومه مهينا مستضعفا فصار الواجب على المخدوم العناية بهذا الخادم وصارت العناية بالخادم شبيهة بالعناية بايش؟ بالطفل المحظون -

[01:05:22](#)

وهكذا يقال بالنسبة للهرّة ان الهر لما كانت حيوان صار لهم من العناية والقيام بمصلحتها ومن هذا ومن ذلكم انها اذا حبست فانها تعطى الطعام وتعطى الشراب هذا هو الذي يظهر بمناسبة الحديثين لباب الحضانة والا اوضح - [01:05:53](#)

مناسبة لهما باب ايش؟ النفقات. والله تعالى اعلم - [01:06:23](#)